وان رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف
في نفس القضاء ذكره الزيلعي وينفق على اقربائه بالولاد كاولاده وابويه
وعرسه لما مر في باب النفقات ان الاصل ان كل من يستحق النفقة في مال
المفقود حال حضوره بلا قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته
لان القضاء حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضوره الا بالقضاء
لا ينفق عليه من ماله لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب
لا يجوز لا يفرق بينه وبينها اي بين المفقود وعرسه لقوله صلعم
انها امرأته حتى يأتي البيان ولو لاربع سنين وعند مالك اذا مضى
اربع سنين يفرق بينهما وتعتد عدة الوفات ثم تتزوج ان شائت
وميت عطف على حي في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق
ما اوصي له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه من مال مورثه
وموصيه الى موت اقرانه في بلده اختلف في تقدير مدت حيوته وظاهر
الرواية ما ذكر هنا فان ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع
الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد
كل اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر الغالب واعتبر
اقرانه في بلده لان التفحص عن حال الاقران في كل البلدان خارج عن
الامكان وقال الزيلعي المختار ان يفوض الى رأي الامام لانه يختلف
باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف الاشخاص فان
الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات
لا سيما اذا دخل مهلكة ولم يكن سبب اختلاف الناس في مدته الا
اختلاف آرائهم فيه فلا معنى لتقدير المدة له فان ظهر قبله اي قبل
موت اقرانه حيا فله ذلك القسط الموقوف وبعده اي بعد موت اقرانه
يحكم بموته في حق ماله يوم تمت المدة الظرف متعلق بماله اي يحكم

بموته

بموته في حق ماله الذي في يده وتحت تصرفه حقيقة او حكما يوم تمام المدة
فتعتد عرسه لانه الآن مات للموت يعني اربعة اشهر وعشرا ويقسم
ماله بين من يرثه الآن ولا يرثه وارث مات قبل المدة وفي مال غيره
عطف على في ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره من حين فقد حتى
لا يكون له بعد ذلك الحين مالكا لمال الغير لانه كانه ميت والميت لا يملك
مالا فيرد ما وقف له الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق لهذا
المال الموقوف الى الآن وذلك لما تقرر في الاصول ان الاستصحاب وهو ظاهر
الحال حجة دافعة لا مثبتة فالمفقود قبل المدة حي فلا يرثه الوارث
الذي كان حيا وقت فقده ومات قبل الحكم بموته لان الظاهر انه كان
حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير في ماله غير ميت لان الظاهر
لا يصلح للحجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث
مورثه يوم موته ليس للقاضي تزويج امة الغائب المجنون وعبدهما
وله ان يكاتبهما او يبيعهما كذا في الفصول العمادية كتاب اللقيط
وهو لغة ما يلتقط اي يرفع في الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب
على الصبي المنبوذ باعتبار مآله لانه يلتقط وشرعا هو مولود طرحه اهله
خوفا من العيلة او فرارا من التهمة ندب رفعه ان لم يخف هلاكه
بان يوجد في الامصار لان فيه اظهار الشفقة على الاطفال وهو
من افضل الاعمال ووجب ان خيف هلاكه بان وجد في مفازة ونحوها
من المهالك كمن راى اعمى يقع في البئر ونحوه يجب عليه حفظه عن
الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض وهو حر الا بحجة
رقه لان الاصل في بني آدم الحرية لكونهم اولاد آدم وحواء ولان
الاصل في دار الاسلام ايضا الحرية ثم انه حر في جميع الاحكام حتى
ان قاذفه يحد لا قاذف امه لوجود ولد منها لا يعرف له اب ونفقته